

الغير فله الخيار ام لا **اجاب** حوزة المستندة على وجهي ان لم يعلم المشتري ذلك وقت الشراء لم يرد ان شأه في وان شأه في القاضي مطلقا لم يستلم فانما عي شئ القاضي ليعود بينهما وان علم ذلك ذك القاضي الامام لا يستعمل في شؤهما لا خبا ولم والصحيح ان اللينار وعليه القوي لا ان المشتري يبيع حاد ان يبيع المشتري فيكون البايع على التسليم فان لم يبيع ولم يقد ركان له الفسخ وكذا ان المشتري ارضانها اما ضرب على هذين الوجهين كما في الووليعة والبرلم **سئل** عن رجل باع حيا من رجل وشوط البايع للمشتري للخيار مطلقا فلم يرض المشتري بالمحل وجأ رده على البايع فاشترى له من غيره فهل يكون شرا للمشتري متاركة للبيع حتى يسقط الثمن عن المشتري ام لا **اجاب** البيع الاول من شوط الخيار للمشتري مطلقا فاسد يجب فسخه فاذا رده المشتري على البايع بالبيع المذكور وقبضه كان فسخا للبيع الاول وسري المشتري من فائدة والبرلم **سئل** عن باع قوتية فقال عجب منك حوزة القوتية وقال احررود القوتية ارضي كل الاراضي قوتية كل ارض يدخل ارض القوتية التي لم يبعها ام لا **اجاب** لا يدخل ارض القوتية التي جعلها احرر في الحدود كما في جميع القنادي وعبارته ولو قال عند قوتية يقال لها كل اول سم حرودها فهو على موضع القوتية للبناء والحد فلو باع بارضها والباع قوتية لجنسها فقالت عمت منك حوزة القوتية احررودها والثاني والثالث والواحد قوتية البايع يدخل ارض حوزة القوتية التي باعها مما يليها ولو قال احررود القوتية كل ارضي قوتية كل ارضي يدخل ارض القوتية التي تباعها السيلتان في المنع والبرلم **سئل** عن ارضي حيا على بيع عقار الغائب الذي ليس بمفقود ام لا **اجاب** المتقول في الغائب انه لا يملك ذلك وكان في جامع الفصولي والبرلم **سئل** عن رجل باع شيئا مبيع للدلال

ثم فسخ

ثم قبض الثمن ثم استحق مهل المشتري الرجوع على الدلال ام على البايع **اجاب** ان الرجوع على البايع لا على الدلال والبرلم **سئل** عن رجل اشترى نقرة على ما حاصله فانما هي حاصله لم ان يودها ام لا **اجاب** نعم لان العقد امان يفي على اللسان ويودها البيع او عاد عيها او دل المضد فيودها لغوات وصفه وعيوبه وجواب نورا لا يترك ذلك كذا رايته بطورة نصحتي بالقبضه مخطو سو قوق به وصوبون في القواعد الفقهية والبرلم **سئل** عن رجل اشترى شرا فاسدا ثم ماتت حيا من قبل لو رتبته نقض البيع الفاسد ام لا **اجاب** نعم لو رتبته النقض تخالف القينة والبرلم **سئل** عن بيع او فاهو ردهن ام لا وان ارضه في قاض حتى لم ان يعلم ان ردهن ام لا **اجاب** اختلف العلماء في ذلك على قولين فابينة اشهرها ان حكمه حكم الوهن لا في ردهن في الوهن في حكم من لا حكمه وعلايه نوي كسبي من الشراخ وهو الصحيح كما في جواهر الفناوي وعبارها وعلايه القوي فللقاضي ان يعلم بكونه ردهن او لا في القوي الشرعية والبرلم **سئل** عن رجل اشترى من رجل دارا ونفي ارضه ان له نصفها اشترىها من البايع والبايع يصدق لاوله دون الثاني فهل لقول من صدق البايع **اجاب** يعين بمصادقة البايع ارضي ذلك حتى لا مانع هناك ولا شيء لاشية المذكور في البيع الذي يورد دعواه الشرايب لا يرضى به بشيء عمية تمام على ما ادعاه والبرلم **سئل** عن رجل مسلم عكس جارية وولدها الصغر وبيع الجارية من رجل وترك الولد الصغر في مهل يكون البيع المذكور مكرها ام لا يكون **اجاب** نعم يكون للبيع مكرها ويجوز العتد اذا كان الملك مسلحا او مكاتبنا او ما ذونا اما ان كانا فاضي ادلالا عنهم في محاطين بالشرايع وعن النبي يوسف وجمه الدال يجوز في فرائد الوالد والمجوز في غيره بمعنى جسده وعذارته للمجوز في جميع ذلك اي قولنا الا والاد وعبارها والبرلم والبرلم المذكور في قوله تعالى ان كانا

195

Copyrighted material King Saud University